



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

مسودة إجراءات الطرف الثالث المستفيد

بيان المحتويات

الفقرات	
4-1	أولاً- مقدمة
6-5	ثانياً- الحالة الراهنة
8-7	ثالثاً- أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد
11-9	رابعاً- السلطات التقديرية للطرف الثالث المستفيد
12	خامساً- الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تتبعها المنظمة كطرف ثالث مستفيد
14-13	جمع المعلومات
16-15	التسوية الودية للنزاعات (المادة 4-8 (أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)
18-17	الوساطة (المادة 4-8 (ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)
20-19	التحكيم (المادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)
21	سادساً- الانعكاسات المالية
22	سابعاً- التوجيهات المطلوبة من الجهاز الرئاسي

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان:

.www.planttreaty.org

الإجراءات التي يجب أن تتبعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عاملة كطرف ثالث مستفيد

أولاً - مقدمة

- 1 - اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في دورته الأولى التي عُقدت في مدريد، بإسبانيا، من 12 إلى 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2 - وهذا الاتفاق هو عقد نموذجي لمقدمي الموارد الوراثية النباتية وملتقييها، ومن ثم فإن أي عقد يُبرم تبعاً لهذا الاتفاق يترتب حقوقاً وواجبات للأطراف الذين أبرموا العقد. ويمنح الاتفاق أيضاً حقوقاً للطرف الثالث المستفيد، لا سيما حق بدء إجراءات تسوية النزاع بشأن حقوق وواجبات المقدم والمتلقي في اتفاق لنقل المواد (على النحو المشار إليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد). ومفهوم الطرف الثالث المستفيد، رغم أنه ليس مذكوراً صراحة، وارد ضمناً في المعاهدة الدولية، بالنظر إلى أن الفوائد التي تتحقق بموجب الاتفاق الموحد، ومن بينها الفوائد النقدية وغيرها من فوائد التسويق التجاري، يجب ألا تعود إلى المقدم الفردي بل إلى النظام المتعدد الأطراف.
- 3 - وقد دعا الجهاز الرئاسي، عند موافقته على الاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب الفقرة 8 من القرار 2006/2 بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، إلى القيام بالأدوار والمسؤوليات المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت إشراف الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات التي يضعها الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة"¹.
- 4 - وبمنشور دوري للدول (G/X/AGD-10) مؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006، أبلغ المدير العام الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية أنه أعطى "موافقته من حيث المبدأ" للمنظمة لتعمل بصفة الطرف الثالث المستفيد على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد. وهذه "الموافقة من حيث المبدأ" مرهونة بالموافقة الرسمية، بعد استعراض الإجراءات التي سيضعها الجهاز الرئاسي في هذه الدورة، التي تُحدد أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد.

ثانياً - الحالة الراهنة

- 5 - لقد أعرب الجهاز الرئاسي، في الفقرة 8 المذكورة أعلاه من القرار 2006/2، عن اعتزامه أن يضع "في دورته المقبلة" الإجراءات التي يجب أن تتبعها المنظمة في القيام بأدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد، على النحو

¹ الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-1/06/Report

المنصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد. إلا أن الجهاز الرئاسي لم يقدم تعليمات أو توجيهات بشأن الإجراءات التي يجب أن يتبعها الطرف الثالث المستفيد ولم يطلب إلى الأمانة إعداد أي وثائق محددة بشأن هذه المسألة.

6 - وتستعرض هذه المذكرة الإعلامية باختصار بعض الجوانب التي قد يود الجهاز الرئاسي أن يبحثها في عملية وضع إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

ثالثاً - أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد

7 - بموجب المادة 4-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، يوافق الأطراف في اتفاقية نقل المواد على أن منظمة الأغذية والزراعة هي الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف التابع له. ومن خلال اتفاقية نقل المواد يتفق المقدم والمتلقي تحديداً على منح المنظمة:

- الحق في أن تطلب المعلومات المناسبة حسبما نصت عليها المواد 5(هـ)، و6-5(ج)، و8-3 والفقرة 3 من الملحق 2 باتفاقية نقل المواد (المادة 4-4)؛
- الحق في أن تطلب توفير المقدم والمتلقي المعلومات المناسبة، ومن بينها عينات حسب الضرورة، بشأن واجباتهما في سياق اتفاقية نقل المواد (المادة 3-8)؛
- الحق في أن تبدأ إجراءات تسوية النزاعات بشأن حقوق وواجبات المقدم والمتلقي (المادة 8-1؛ و 8-2).

8 - وإيجازاً، تشمل أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد جمع المعلومات وبدء إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بحقوق وواجبات أطراف اتفاقية نقل المواد.

رابعاً - السلطات التقديرية للطرف الثالث المستفيد

9 - يمنح الاتفاق الموحد لنقل المواد الطرف الثالث المستفيد الحق في أن يبدأ إجراءات تسوية النزاعات، ولكنه لا يلزمه بذلك. إلا أن الطرف الثالث المستفيد عليه أن يمارس سلطاته التقديرية "تحت إشراف الجهاز الرئاسي"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من القرار 2006/2 بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد.

10 - ويجوز أن توجه الإجراءات التي يتخذها الطرف الثالث المستفيد نشاطات الطرف الثالث المستفيد بطرائق شتى. إذ يمكن أن تمنحه سلطات تقديرية غير محدودة لممارسة حقه في التحقيق في انتهاكات اتفاقيات نقل المواد وحقه في الشروع في تسوية النزاعات. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تنص إجراءات الطرف الثالث المستفيد على ألا يمارس الطرف الثالث المستفيد حقوقه إلا بناء على طلب صريح من الجهاز الرئاسي (أو هيئة مكتبه)، على أساس كل حالة على حدة.

11 - ويمكن أيضاً أن تحدد إجراءات الطرف الثالث المستفيد شروطاً موضوعية وإجرائية محددة وإجراءات يجب على الطرف الثالث المستفيد أن يتبعها عند القيام بأدواره ومسؤولياته. وقد يتباين أيضاً مدى السلطات التقديرية، والشروط والإجراءات الواجب اتباعها، حسب مرحلة إجراءات تسوية النزاعات. فمن الممكن، مثلاً، أن تمنح إجراءات الطرف الثالث المستفيد سلطات تقديرية غير محدودة للطرف الثالث المستفيد فيما يتعلق ببدء التسوية الودية للنزاعات، وأن تشترط استيفاء شروط موضوعية و/أو إجرائية محددة قبل أن يبدأ الطرف الثالث المستفيد عملية الوساطة أو عملية التحكيم.

خامساً - الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تتبعها المنظمة كطرف ثالث مستفيد

12 - يمكن أن تتناول إجراءات الطرف الثالث المستفيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بما يلي:

- (1) جمع المعلومات؛
- (2) التسوية الودية للنزاعات؛
- (3) الوساطة؛
- (4) التحكيم.

جمع المعلومات

13 - مع أن الاتفاق الموحد لنقل المواد لا يُطالب الطرف الثالث المستفيد بأن يرصد الامتثال للواجبات الناشئة عن اتفاقية نقل المواد، فإنه يمنح الطرف الثالث المستفيد الحق في الحصول على معلومات وعينات من المقدم والمتلقي (المادة 4-4؛ و 3-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد). ولا يذكر الاتفاق الموحد لنقل المواد أي مصادر أخرى للمعلومات أو أي أنواع منها، باستثناء المعلومات التي يوفرها الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- معلومات دورية من المقدمين عن اتفاقيات نقل المواد التي أبرموها (المادة 5(هـ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)؛
- إخطار بعمليات نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى شخص أو كيان آخر، وفقاً للمادة 5(هـ) (المادة 5-6)؛
- تقارير سنوية وفقاً للفقرة 3 من الملحق 2 بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

14 - وتنص المادة 2(ب)(4) من الاتفاقيات التي توقعها مراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية مع الجهاز الرئاسي²، بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية على أن تتخذ المراكز التدابير المناسبة، وفقاً

² للاطلاع على عرض عام لهذه الاتفاقيات، انظر http://www.fao.org/ag/planttreaty/art15_en.htm

لقدراتها، من أجل مواصلة الامتثال الفعال لشروط اتفاقيات نقل المواد، وأن تحيط الجهاز الرئاسي علماً على الفور بحالات عدم الامتثال.

التسوية الودية للنزاعات (المادة 4-8(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)

15 - بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، تختلف التسوية الودية للنزاعات عن الوساطة والتحكيم، من حيث عدم ضلوع طرف ثالث فيها. والاختلاف الرئيسي بين الوساطة والتحكيم هو أن التحكيم محكوم بالطرفين ولا ينتهي نهاية ناجحة إلا إذا توصل الطرفان إلى اتفاق، بينما ينتهي التحكيم بقرار يصدره محكم أو هيئة تحكيم وقد يوافق عليه الطرفان أو لا يوافقان.

16 - ولا يعطي الاتفاق الموحد لنقل المواد أي تعليمات بشأن كيفية إجراء المفاوضات المشار إليها في المادة 4-8(أ). ومن ثم يمكن أن تحدد إجراءات الطرف الثالث المستفيد إجراءً ينبغي للطرف الثالث المستفيد أن يتبعه، من أجل التوصل إلى اتفاق ودي.

الوساطة (المادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)

17 - في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، يجوز للطرفين في اتفاق لنقل المواد اختيار الوساطة عن طريق الاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الطرفين (المادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد). ولا يخوض الاتفاق الموحد لنقل المواد في أية تفاصيل بشأن الخطوة الثانية من تسوية قرار النزاع، وهي الوساطة التي ييسرها وسيط. وبينما يشير الاتفاق الموحد لنقل المواد، فيما يتعلق بالتحكيم، إلى قوانين التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية³، فإنه لا توجد أي إشارة فيه إلى قواعد تلك الغرفة التي تتناول الوساطة، وهي قواعد التسوية الودية للنزاعات (ICC ADR Rules)⁴، إلا أن قواعد التسوية الودية للنزاعات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تشمل أحكاماً تتناول الحالة التي لا يكون هناك فيها اتفاق مسبق بين الطرفين على الرجوع إليها.

18 - وفيما يتعلق بتعيين وسيط، يمكن أن تتضمن إجراءات الطرف الثالث المستفيد توجيهاً بشأن الكيفية التي ينبغي أن يختار بها الطرف الثالث المستفيد وسيطاً محايداً. فمن الممكن، مثلاً، أن تعهد الإجراءات إلى الطرف الثالث المستفيد بمهمة اقتراح خبير من قائمة خبراء يضعها الجهاز الرئاسي لأغراض التحكيم. (انظر المادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد).

³ المادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

⁴ انظر http://www.iccwbo.org/drs/english/adr/pdf_documents/adr_rules.pdf

التحكيم (المادة 4-8 ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد)

19 - في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن جهاز دولي بعد موافقة طرفي النزاع (المادة 4-8 ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد). ومن ثم، فيما يتعلق بقوانين التحكيم، يتيح الاتفاق الموحد لنقل المواد قدراً كبيراً من المرونة. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن جهاز التحكيم، تتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يُعيّنون طبقاً لهذه القوانين.

20 - ويتوخى الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يضع الجهاز الرئاسي قائمة خبراء. ويمكن أن يعمل الخبراء بصفة محكمين، إذا عيّنهم لهذا الغرض طرفا النزاع. ويمكن لإجراءات الطرف الثالث المستفيد أن تنص على أن يقترح الطرف الثالث المستفيد خبراء من القائمة التي يضعها الجهاز الرئاسي.

سادساً - الانعكاسات المالية

21 - بالنظر إلى أن الطرف الثالث المستفيد يتصرف "نيابة عن الجهاز الرئاسي" (المادة 1-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد)، من اللازم أن توفر الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة موارد مالية كافية للطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف، ومن بينها التكاليف الإدارية ورسوم التحكيم، التي تتحملها المنظمة لعمليها كطرف ثالث مستفيد. وتنص قوانين غرفة التجارة الدولية على تكاليف موحدة لكل من المصروفات الإدارية وأتعاب المحكمين⁵.

سابعاً - التوجيهات المطلوبة من الجهاز الرئاسي

22 - قد يود الجهاز الرئاسي أن

- يعرب عن شكره للمدير العام لقبوله من حيث المبدأ، رهنأً بالموافقة الرسمية بعد استعراض الإجراءات التي سيضعها الجهاز الرئاسي، دعوة الجهاز الرئاسي إلى المنظمة للقيام، كطرف ثالث مستفيد، بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمنصوص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت إشراف الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات التي يضعها الجهاز الرئاسي؛
- يُعرب عن آرائه ويقدم توجيهات بشأن الإجراءات التي يجب أن تتبعها المنظمة عندما تعمل كطرف ثالث مستفيد؛

⁵ انظر المرفق الثالث بقوانين التحكيم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية.

- يطلب إلى أمانته أن تُعدّ، على أساس هذه التوجيهات، مسودة نص تُحدد الإجراءات التي يجب أن تتبعها المنظمة عند قيامها بأدوارها ومسؤولياتها كطرف ثالث مستفيد، آخذة في الاعتبار، على وجه الخصوص، دور المنظمة كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وامتيازاتها وحصاناتها؛
- يُنشئ لجنة طرف ثالث مستفيد مخصصة، مكونة من سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، يرشّح ممثلاً منهم كل إقليم من أقاليم المنظمة، وتُسند إليها مهمة النظر في مسودة النص الذي تعدّه الأمانة والموافقة على اقتراح يُعرض على الجهاز الرئاسي، في دورته المقبلة. وستكون اجتماعات هذه اللجنة مشروطة بتوافر الأموال؛
- يدعو المدير العام إلى إطلاع الأجهزة المعنية في المنظمة على دعوة الجهاز الرئاسي وعلى الإجراءات التي تضعها لجنة الطرف الثالث المستفيد المخصصة ويقرها الجهاز الرئاسي، التماساً لقبولها لها، وأن يحيلها إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها.